الخمس ولا يميز واحتج بقسط ابن الزبير نزد والده الى بني
قريظة يوم الاحزاب وهو ابن اربع قال شيخنا مشيرا لا تناقض
الحصر في سن ابن الزبير والذي يظهر انه انما ولد في الاولى من الهجرة
وقيل في الاحزاب انها كانت سنة ست انتهى نعم قول الحسن اذكر اني
اخذت تمرة من تمر الصدقة فجعلتها في فيّ فنزعها النبي صلى الله عليه وسلم بلعابها
فجعلها في التمر وقال كخ كخ يشعر بانه كان دون ذلك لان هذا اللفظ
لا يقال الا للطفل المرضع او قريب منه وذلك يقدح في التقييد بالخمس
ونحو قصة محمود ما رواه البيهقي عن عبد الله بن عتبة بن مسعود والد
عبيد الله قال اذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذني وانا خماسي او
سداسي فاجلسني في حجره ومسح راسي ودعا لي ولذريتي بالبركة وحدث
القاضي ابو محمد محمد بن يوسف الحمادي عن جده يعقوب ابن
اسماعيل بن حماد بحديث لقنه وهو ابن اربع سنين قال ابن
رشيد والظاهر انهم ارادوا بتحديد الخمس انها مظنة لذلك لا
ان بلوغها شرط لا بد من تحققه ونحوه قول غيره اعتبر الجمهور المظنة
وهي الخمس فاقاموها مقام المئنة وهي التمييز والادراك والاولى ان تعتبر
المظنة حيث لا يتحقق المئنة وقال القاضي عياض ولعل تحديد اهل
الصنعة بالخمس انما اراد وان هذا السن اقل ما يحصل به الضبط
وعقل ما يسمع وحفظه والا فمرجوع ذلك للعادة ورب بليد الطبع
على الفطرة لا يضبط شيئا فوق هذا السن ونبيل الجبلة ذكي القريحة
يعقل دون هذا السن ومما يدل على ان المعتبر التمييز والفهم خاصة
دون التقييد بسن انه قيل للامام ابن حنبل احمد بن محمد
من ولده عبد الله ما معناه ان رجلا هو ابن معين قال الخمس عشرة
سنة التحمل يجوز لا في دونها متمسكا بانه صلى الله عليه وسلم

رد

رد البراء وابن عمر رضي الله عنهم يوم بدر لصغرهما عن هذا السن فغلطه
الامام احمد وقال بئس القول هذا بل اذا عقله اي الحديث وضبطه
صح تحمله وسماعه ولو كان صبيا كيف يعمل بوكيع وابن عيينة وغيرهما
ممن سمع قبل هذا السن قال وانما ذاك يعني التقييد بهذا السن في القتال
يعني وهو يقصد فيه مزيد القوة والجد والتبصر في الحرب فكانت مظنة
البلوغ والسماع يقصد فيه الفهم فكانت مظنته التمييز على ان قول ابن
معين هذا يوجه بحمله على ارادة تحديد ابتداء الطلب بنفسه اما
من سمع اتفاقا او اعتني به فسمع وهو صغير فلا لا سيما وقد نقل ابن
عبد البر وغيره كما اسلفته الاتفاق على قبول هذا او مع هذا ام
واستدلال الامام احمد في الرد عليه بابن عيينة يقتضي مخالفته
وان المعتبر كما تقدم الضبط لا السن فقد قال احمد ان ابن عيينة
اخرجه ابوه الى مكة وهو صغير فسمع من الناس عمرو بن دينار
وابن ابي نجيح في الفقه ليس تضمه الى احد من اقرانه الا وجدته مقدما
وعن ابن عيينة اتيت الزهري وفي اذني قرط ولي ذؤابة فلما
رآني جعل يقول واسنيته ها هنا ها هنا ما رايت طالب علم
اصغر من هذا رواها الخطيب في الكفاية بل روي ايضا من طريق
احمد بن النضر الهلالي قال سمعت ابي يقول كنت في مجلس ابن عيينة
فنظر الى صبي دخل المسجد وكان اهل المسجد تهاونوا به لصغر
سنه فقال سفيان كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم ثم قال لو
رايتني ولي عشر سنين طولي خمسة اشبار ووجهي كالدينار
وانا كشعلة نار ثيابي صغار واكمامي قصار وذيلي بمقدار
ونعلي كاذان الفار اختلف الى علماء الامصار مثل الزهري وعمرو
ابن دينار اجلس بينهم كالمسمار محبرتي كالجوزة ومقلمتي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)